واحد فقد يحتمل ذلك ولا منافاة وقد يكون في المسلة المباحة وكره عليه السلام كثرة المسلة مع
امكان الصبر والتعفف فكان ذلك سببا لعدم البركة كاشراف النفس ويويد هذا ان ظاهر
الخبر نقل الملك ولا يشتغل مع تحريم المسلة على ما سياتي وعن ابي سعيد مرفوعا فمن ياخذ مالا
بحقه فيبارك له فيه ومن ياخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ ان
هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه (المال)
كان كالذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ ان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو
لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
من ياخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة متفق على ذلك
ويتوجه عدول من ابيح له السوال الى رفع قصة او مراسلة قال مطرف ابن الشخير فمن
له اليه حاجة ليرفعها في رقعة ولا يواجهني فاني اكره ان ارى في وجه احدكم ذل المسلة
وكذا روي عن يحيى بن خالد بن برمك وتمثل فقال

ما اعتاض باذل وجهه بسواله * عوضا ولو نال الغنى بسوال (بها)
واذا السوال مع النوال وزنته * رجح السوال وخف كل نوال

وما جاءه من مال بلا مسلة ولا استشراف نفس وجب اخذه نقل الاثرم عليه ان ياخذ لقول
النبي صلى الله عليه وسلم خذه وينبغي ان ياخذه ويضيق عليه رده وذكر احمد ايضا هذا الخبر (ان)
وقال هذا اذا كان من مال طيب ونقل جماعة اخاف ان يضيق عليه رده وقال في التنبيه
واقتصر عليه في المستوعب ونقل اسحق بن ابرهيم لا باس اذا كان عن غير استشراف ان
يرد او ياخذ فهو بالخيار وكذا ترجم الخلال ان القبول مباح من غير استشراف وعن احمد
انه رد ذلك وقال دعنا نكون اعزا وورد في رواية المروذي فقال له اسحق اي شي تكون
الحجة او كيف يجوز فقال لا اعلم فيه شيا الا ان يجوز اذا تعود ذلك لم يصبر عنه وذكر ابو الحسين (رجل)
في كراهة الرد روايتين وعلل عدم الكراهة بما في رواية المروذي وكذا ذكر صاحب المحرر
روايتين بجواز الرد وقال قد تبين لعله في جواز الرد وان على هذا تحمل النصوص المذكورة
للوجوب على الاستحباب وذكر ابن الجوزي في المنهاج انه لا ياخذه الا مع حاجته اليه اذا سلم
من الشبهة والافات فان الافضل اخذه وما ذكره من سلامته من الشبهة يوخذ من كلام
غيره لانه مكروه ولا يجب قبول المكروه وهذا معنى المنقول عن احمد في جايزة السلطان مع
قوله هي خير من صلة الاخوان وظاهر كلام غير واحد يجب ما لم يحرم وقاله ابن حزم الظاهري
قال لانه داخل في وجوب النصيحة فان طابت نفسه عليه فحسن وان اتقاه فليتصدق
به فيوجر على كل حال ثم من الجهل استنهبها لا المري اخذ مال زيد في بيع او اجرة ثم يتجنبه
اذا اعطاه اياه بطيب نفس ثم احتج بقوله عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني قال
وكان مالك والشافعي لا يردان ما اعطيا وظاهر كلام اصحابنا ان جايزة السلطان كغيره وحصول
الخلاف فيهما وتشدد احمد لاجل الشبهة على ما ياتي في صدقة التطوع وقال في شرح مسلم
الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور يستحب القبول في غير عطية السلطان واما عطية
السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم قال والصحيح ان غلب الحرام فيما في يد
السلطان حرمت والا ابيح ان لم يكن في القابض مانع من الاستحقاق واوجبت طايفة الا
من السلطان وغيره واستحبه اخرون في عطية السلطان دون غيره وان استشرفت

نفسه

١٠٢

نفسه اليه بان قال سيبعث لي فلان او لعله يبعث وان لم يتعرض او تعرض بقلبه عسى
ان يبعث بض على ذلك احد فنقل جماعة لا باس بالرد وزاد ابو داود وكانه اختار الرد
ونقل المروذي ردها وقال له الاثرم فليس عليه ان يرده كما لم يرد المسلة قال ليس عليه وساله
جعفر يحرم اخذه قال لا ونقل اسحق ابن ابرهيم لا ياخذه قال صاحب المحرر هذا للاستحباب
وكذا ذكر ابو الحسين انه لا يختلف الرواية انه لا يحرم لعدم المسالة وفي الرعاية يكره اخذه
وقيل رده اولى وقد دلت رواية الاثرم وكلام ابي الحسين وغيرهما انه يحرم بالمسلة لتحريم
سببه وهو السوال وفاقا للشافعية وغيرهم ولهم وجه ضعيف لا يحرم قال في شرح
مسلم يشترط ان لا يذل ولا يلح ولا يوذي المسول والا حرم اتفاقا وان سال لرجل محتاج
في صدقة او حج او غزو فنقل محمد بن داود لا يعجبني ان يتكلم لنفسه فكيف لغيره التعريض
اعجب الي ونقل المروذي وجماعة لا ولكن يعرض ثم ذكر حديث الذين قدموا على النبي صلى الله
عليه وسلم وحث على الصدقة ولم يسال زاد في رواية محمد بن ابي حرب ربما سال رجلا
فمنعه فيكون في نفسه عليه ونقل المروذي انه قال لسايل ليس هذا عليك ولم يرخص
له ان يسال ونقل حرب وغير واحد انه رخص في ذلك وقال صاحب المحرر هل يكره ان يسال (المحرر)
للمحتاج ام لا على روايتين ومن اعطي شيا ليفرقه فهل الاولى اخذه او عدمه حسن احمد رحمه
الله عدم الاخذ في رواية واخذ هو وفرق في رواية **فصل** ومن سال غيره الدعا
لنفعه او نفعهما اتجه وان قصد نفع نفسه فقط نهي عنه كالمال وان كان قد لا ياثم كذا ذكره
شيخنا وظاهر كلام غيره خلافه كما هو ظاهر الاخبار وياتي قوله في المستوعب كانوا يغتنمون
ادعية الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب وفي الصحيحين ان ام انس قالت يا رسول الله ادع
له الله قال فدعا لي بكل خير وكان من اخره اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه قال في شرح مسلم
فيه طلب الدعا من اهل الخير وجواز الدعا بكثرة المال والولد مع البركة فيهما وفي مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال عن اويس القرني فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وله ولما
وقال لعمر ان استطعت ان يستغفر لك فافعل قال في شرح مسلم فيه استحباب طلب الدعا
والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم وقال شيخنا ايضا في الفتاوى
المصرية لا باس بطلب الدعا من بعض لكن اهل الفضل ينوون بذلك ان الذي يطلبون (بعضهم)
منه الدعا اذا دعى لهم كان من الاجر على دعايه لهم اعظم من اجره لو دعا لنفسه وحدها
ثم ذكر قوله عليه السلام ما من مومن يدعو لاخيه بظهر الغيب الا وكل الله ملكا كلما دعا له (جبه)
بدعوة قال الملك الموكل به امين ولك بمثل وقوله عليه السلام لعلي عليه السلام يا علي عم
فان فضل العموم على الخصوص كفضل السما على الارض وقوله لعمر رضي الله عنه لا تنسنا
يا اخي من دعايك قال وما زال المسلمون يسالون الدعا لهم **فصل** لا تنال العامل عليها
كالجابي والكاتب والعاشر والحافظ والكيال والوزان والعداد ومن يحتاج اليه فيها وقيل
لاحمد في رواية المروذي الكتبة من العاملين قال ما سمعت واجرة كيل الزكاة ووزنها (والقاسم)
ومونة دفعها على المالك ويشترط كون العامل مكلفا امينا وكذا اسلامه في رواية اختاره
جماعة لانها ولاية ولاشتراط الامانة فاشبه الشهادة ولانه ليس بامين ولهذا قال
عمر رضي الله عنه لا تامنوهم وقد خونهم الله وعنه لا يشترط اسلامه اختاره الاكثر قال (و)
ابن عقيل وابو يعلى الصغير ولهذا يصح ان يوكله الوصي في مال اليتيم بيعا وابتياعا

Copyright © King Saud University